

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227048

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227048

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

ضد/ المتهم

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضوًا

الأستاذ/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107519) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...) وتاريخ 1436/08/29هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والمتانة الكهربائية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي استند على أن المخالفة شكلية، بينما ذلك يخالف ما ورد في تقرير المختبر المتضمن أن العينة لم تجتز اختبار

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227048

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227048

"المتانة الكهربائية" عليه فإن المخالفة تعر فنية ومؤثرة على جودة المنتج، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت من خلال نتيجة فحص العينة أنها تضمنت عدم مطابقة الصنف الوارد للمواصفات من حيث المتانة الكهربائية، ولما كانت هذه المخالفة التي توصل إليها تقرير المختبر من جنس المخالفات الجوهرية التي تؤثر في صحة وسلامة المستهلك، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يشكل واقعة تهريب جمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي توصل إليها القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227048

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227048

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107519) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المستورد / ... سجل تجاري رقم (...). بالتهريب الجمركي، ومعاقبته بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف وببديل مصادرة يعادل قيمة الصف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.